احمد وحدثنا شريح ابن النعمان حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال حدثنا ابو قلابة عن ابي
زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **فصل** ومن مواضع القرعة اذا اعتق
عبدا من عبيده او طلق امرأة من نسائه لا يدري ايتهن هي فقال احمد في رواية الميموني ان مات
قبل ان يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهن فايتهم وقعت عليه القرعة لزمته و
قال بكر بن محمد عن ابيه سالت ابا عبد الله عن رجل اعتق احدى غلاميه في صحته ثم مات
ولم يدر الورثة ايهما اعتق قال يقرع بينهما وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال في القرعة
اذا قال احدى غلامي حر ثم مات قبل ان يعلم يقرع بينهما فايهما وقعت عليه القرعة عتق كذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ستة اعبد وقال مهنا سالت احمد عن رجل قال
لامرأتين احدكما طالق او لعبدين احدكما حر قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يقرع بينهما
قال نعم ويجيز القرعة في الطلاق قال نعم وقال في رواية الميموني فيمن له اربع نسوة طلق واحدة
منهن ولم يدر ايتهن طلق يقرع بينهن وكذلك في الاعبد فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على
واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء
قد مر وان كان الحاكم قد اقرع بينهن لم ترجع اليه وقال ابو الحارث عن احمد في رجل له اربع نسوة
طلق احداهن ولم يكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابها القرعة فهي المطلقة
وكذلك ان قصد الى واحدة بعينها ثم نسيها قال والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جاء بها القران وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق
لواحدة لا بعينها ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الى ايتهن شاء وان كان الطلاق
لواحدة بعينها ثم نسيها فانه يتوقف فيهما حتى يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف الطلاق
الى واحدة منهما وقال مالك يقع الطلاق على الجميع والقول بالقرعة مذهب علي بن ابي طالب
قال وكيع سمعت عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل كان له اربع نسوة فطلق احداهن
لا يدري ايتهن طلق فقال علي يقرع بينهن والاقوال التي قيلت في هذه المسالة لا تخرج

تحابه

عن اربعة ثلاثة قيل بها وواحد لا يعلم به قائل احدها انه يعين في المبهمة ويقف في حق
المنسية عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الى ان يفرق بينهما الموت او يتذكر
وهذا في غاية الحرج والاضرار به بالزوجات فتنبه قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار واي حرج وضرر اكبر من هذا
الثاني ان يطلق عليه الجميع مع الجزم بانه انما طلق الجميع ترده اصول الشرع وادلته الثالث
انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بيقين وكل واحدة منهن مشكوك
فيها هل هي المطلقة ام لا فلا يطلق بالشك ولا يمكن الطلاق بواحدة غير معينة وليس
البعض اولى بان يقع عليها الطلاق من البعض والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كما
يجوز ان يقع على المطلقة يجوز ان يقع على غيرها فاذا احلت المطلقة واصابت غيرها
افضى بذلك الى تحريم من هي زوجه وحل من هي اجنبيه واذا بطلت هذه الاقسام كلها
تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة و
اذا كان النكاح باقيا فيها فاحكامه مترتبة عليه واما ان ينفي النكاح ويحرم الوطي دائما
فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وادلتهما تكاد
ان تتكافأ ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك
واباحته لغيره قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي
في كتابه وفعلها رسوله وامر بها وحكم بها علي ابن ابي طالب في هذه المسالة بعينها
وكل قول غير القول بها فان اصول الشرع وقواعده ترده اما وقوع الطلاق على الجميع
مع العلم بانه انما وقع على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة
فالزمناه بثلاث طلقات فان هذا في عدد المطلقات كمسالتنا في عدد الطلاق وكذلك يشبه
ذلك ما لو طلق وشك هل طلق واحدة او ثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز ان يكون قد
استوفى عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها ام لا وغايته انه قد تيقن تحريمها

Copyright © King Saud University